تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. باسم هاشم دبيس. ٢. علي كريم حسن. ٣. ثائر جابر تولي - وكيلهم المحامي مؤيد مظهر خضر.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. نقيب الصحفيين العراقيين/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المحاميان نعمة حسن ضيدان ومروة صالح مهدي.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن مجلس النواب العراقي سبق وأن أصدر قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩، وقد جاء هذا القانون مخالفاً للآليات القانونية والدستورية والتشريعية حيث إن مجلس النقابة الذي اقترح التعديل عام ٢٠١٧ وفق المادة (٢/٢٣) من قانون نقابة الصحفيين المذكور آنفاً لا يتمتع بصفة قانونية لكونه منتهي الولاية في شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٦، ولا يحق له اقتراح التعديل والاستمرار بممارسة مهامه خلافاً للقانون، لا سيما أن هذا التعديل جاء بعد صدور قانون رقم (٤٨) في شباط ٢٠١٧، وبأقل من شهرين في (نيسان ٢٠١٧) في محاولة لمجلس نقابة الصحفيين للالتفاف على القانون وتكريس تأبيد المناصب خلافاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة وخلق للديكتاتورية، وفيه تجاوز واضح على الأسباب الموجبة لقانون (٤٨) لسنة ٢٠١٧، ولم يلتزم مجلس النواب بالمسار التشريعي الذي نصت عليه المادة (٢/٢٣) من قانون نقابة الصحفيين (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تشترط على مجلس النقابة (تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة ونظامها الداخلي الى الهيئة العامة) وفق ما رسمته المادة (١/١٢و٥) وهذا يعد خرقاً قانونياً مخالفاً لأحكام المادة (٤/١٣) التي حددت واجبات الهيئة العامة بـ (النظر في اقتراحات المجلس حول تعديل قانون النقابة ونظامها الداخلي قبل تقديمها للجهات المختصة)، كما عمد مجلس نقابة الصحفيين المنتهية ولايته الى تضمين اقتراحات التعديل الرابع رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ تمديد مدة ولاية النقابة مدة (٤) سنوات خلافاً لما هو سائد في قوانين عمل جميع النقابات والاتحادات التي تحدد مدة ولايتها بثلاث سنوات ولمرتين مما يخلق حالة تأبيد ودكتاتورية في هذا المنصب ويؤدي الى الفساد، فضلاً عن عدم وجود ضرورة ملحة أو مصلحة عامة لتمديد مدة الولاية إلا لتحقيق المصلحة الشخصية وضمان تكرار إعادة انتخاب النقيب دورات إضافية، وكذلك اشتمل قانون التعديل الرابع في تعديله على المادتين (١٤ و٣/١٥) وجعل مدة ولاية النقيب، وأعضاء مجلس النقابة، والأعضاء الاحتياط، وأعضاء لجنتي المراقبة والانضباط لمدة ٤ سنوات فيما جعل من الدورة الانتخابية للنقيب، وأعضاء مجلس النقابة، ولجنتي الانضباط والمراقبة كل سنتين مما يشكل خللاً تشريعياً وتناقضاً قانونياً، وجاء في المادة السادسة من قانون التعديل الرابع إرغام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المؤسسات الإعلامية على دفع مبالغ اشتراكات بداية كل سنة واستخدام هذا الاشتراك غطاء لمنح اعتماد بمثابة رخصة للمؤسسات الصحافية بداية كل سنة، وهذا خلافاً للدستور الذي كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل استناداً الى المادة (٣٨/أولاً وثانياً) من الدستور العراقي، حيث يعد إلزام المؤسسات الإعلامية بدفع اشتراك إجباري غير دستوري في الوقت الذي يدفع فيه منتسبيها من الصحفيين اشتراك ثانوي كون النقابة تعنى بالصحفيين وليس بالمؤسسات الصحافية مع عدم التسليم بسلامة إرغامها على دفع الاشتراك فإن المادة (الثالثة) من قانون التعديل الرابع التي ألغت الفقرة (١) من المادة (٣٠) وحل محلها النص الآتي: (مبلغ اشتراك المؤسسات الإعلامية والتي تحدد بداية كل سنة بقرار من الهيئة العامة بناءً على اقتراح من مجلس النقابة على أن تكون هذه المبالغ رمزية)، وقد جاءت الأسباب الموجبة في قانون التعديل خالية من تأكيد الدور الرئيس لنقابة الصحفيين للدفاع عن حقوق الصحفيين ورفع المستوى الفني والأدبي والثقافي والإبداعي والاجتماعي والاقتصادي والمعاشي للصحفيين وضمان قيام نقابة الصحفيين لخدمة العاملين في حقل الصحافة والإعلام وهو الدور الرئيسي الذي أُسست من أجله نقابة الصحفيين، ولا يقتصر عملها على التنظيم الإداري والقانوني، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الرابع رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٨ خلاصتها: أن النص – محل الطعن – يعد خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا يخالف أي من النصوص الدستورية المشار إليها في عريضة الدعوى، وإن جميع الإجراءات التشريعية الخاصة بتشريع القانون كانت مستوفية لتشريعه ذلك أن مقترح تعديل القانون كان بناءً على كتاب نقابة الصحفيين العراقيين مكتب النقيب بالعدد (١٩٤٩) بتأريخ ٢٠١٥/٩/٧، وقد تبنته اللجان النيابية المختصة (لجنة مؤسسات المجتمع المدني، ولجنة الثقافة والإعلام، واللجنة القانونية) استناداً الى أحكام المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور والمواد (١١٣ و١١٦ و١١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما أن تمديد مدة ولاية نقيب الصحفيين العراقيين مدة أربع سنوات ولدورتين متتاليتين لا يخالف أي مادة من مواد الدستور، وأن التناقض في مواد القانون على فرض صحة الادعاء فإنه يخرج عن اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، ولا وجود لمخالفة دستورية بشمول المؤسسات الإعلامية بدفع مبالغ اشتراكات رمزية لنقابة الصحفيين وأن المدعين قد أحلوا أنفسهم محل من له الحق وهي (المؤسسات الإعلامية) في الطعن بمواد قانون التعديل الرابع كونهم غير مكلفين قانوناً ولا ضرر عليهم من هذه الناحية، كما أن خلو الأسباب الموجبة من الإشارة الى نقابة الصحفيين فإن القانون – موضوع الدعوى – اسمه قانون التعديل الرابع رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ لقانون نقابة الصحفيين العراقيين (١٧٨) لسنة ١٩٦٩، لذا فإن الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، وهذا الأمر لا يجعل من القانون غير دستوري، لذا طلبا رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٤ خلاصتها: أنه سبق للمحكمة أن نظرت بموضوع الدعوى وأصدرت قرارها بالعدد (٩٠/اتحادية/٢٠٢٣ - المتضمن رد الدعوى لعدم اختصاصها بنقض القانون)، كما أن القانون - موضوع الطعن - قد تضمن تعديل بعض الأحكام القانونية التي مضى على تشريعها أكثر من خمسين عاماً ولم تعد تنسجم مع النظام القانوني للبلد وقد صدر التعديل بعد أن مر بمراحل من النقاشات والحوار المعمق بين الأسرة الصحفية للوصول الى أفضل الأحكام وجاء منسجماً وأحكام الدستور ومكرساً الحريات الصحفية وحرية التعبير عن الرأي الواردة في المادة (٣٨) من الدستور، كما أن المدعين أقاموا الدعوى خلافاً للمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، إذ لم يبينوا المخالفة الدستورية، كما أن المبالغ التي تدفعها المؤسسات الإعلامية للنقابة ليست إلزامية، وإنما اختيارية ورمزية وجاءت خياراً للمُشرّع ووفقاً لصلاحياته باعتبارها من الضروريات التي تتطلبها مصلحة العمل النقابي والمهني والتي تتوافق مع أحكام الدستور لاسيما المادة (٢٢/ثالثاً) منه، وأنهم سبق أن اعترضوا على أعمال مجلس النقابة وسير الانتخابات أمام المحاكم المختصة وقد صدرت القرارات من القضاء العراقي واكتسبت الدرجة القطعية بصحة أعمال مجلس النقابة وسير الانتخابات وفقاً للدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين ووكيلا المدعى عليه الأول وحضر المحامي نعمة حسن ضيدان وكيلاً عن المدعى عليه الثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين (باسم هاشم دبيس وعلي كريم حسن وثائر جابر تولي) أقاموا هذه الدعوى ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب ونقيب الصحفيين العراقيين إضافة لوظيفتيهما) ويطلبون فيها الحكم بعدم دستورية قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى المذكورة في ديباجة هذا الحكم، وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك اطلاعها على القانون - محل الطعن - رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعد الاستماع الى أقوال ودفوع الأطراف والاطلاع على اللوائح المتبادلة بينهم تجد المحكمة أن ما ورد في قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين الذي أقره مجلس النواب في عام ٢٠١٧، لا يتعارض مع الدستور ولا يوجد فيه ما يخالف أحكامه، وأن الغاية منه هي الارتقاء بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها، وتأمين حقوقها والدفاع عن مصالحها، وتطوير مؤسسات النقابة المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية، وتمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية بكل حرية، كما أن التعديل المذكور احتوى على أمور تنظيمية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومنها انتخاب نائبي النقيب وأعضاء المجلس ولجنتي الانضباط والمراقبة وممثلي النقابة في المحافظات بالأكثرية وبالتصويت السري ولمدة أربع سنوات، وكذلك عدم جواز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين مدة الدورة أربع سنوات، وإن تلك التعديلات ضرورية لحسن سير النقابة وتحقيق الاستقرار في العمل والتداول السليم للمراكز الإدارية بما يحقق العدالة بين منتسبي تلك الشريحة، وإن تلك التعديلات على القانون تتوافق وتتناسب مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومبادئ الديمقراطية، وإنها لا تمثل أي مخالفة دستورية، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين كل من باسم هاشم دبيس وعلي كريم حسن وثائر جابر تولي اتجاه المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: رد دعوى المدعين تجاه المدعى عليه الثاني نقيب الصحفيين العراقيين إضافة لوظيفته؛ لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن والمحاميين نعمة حسن ضيدان ومروة صالح مهدي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٧/ رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566